[339] 286 - وروى محمد بن جعفر الاسدي، عن أبي سعيد الادمي (1)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم وأبي بصير قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون هذا الامر حتى يذهب ثلثا الناس، فقلنا إذا ذهب ثلثا الناس فمن يبقى ؟ فقال: أما ترضون أن تكونوا في الثلث الباقي ؟ (2). 287 - وروي عن جابر الجعفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام متى يكون فرجكم ؟ فقال: هيهات هيهات لا يكون فرجنا حتى تغربلوا ثم تغربلوا ثم تغربلوا، يقولها ثلاثا، حتى يذهب (الله تعالى) (3) الكدر ويبقى الصفو (4). 288 - وروى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: [والله] (5) لتمحصن (6) يا معشر الشيعة شيعة آل محمد كمخيض (7) الكحل في العين، لان صاحب الكحل يعلم متى يقع في العين ولا يعلم متى يذهب، فيصبح أحدكم وهو يرى أنه على شريعة من أمرنا

(1) هو سهل بن زياد الآدمي. (2) عنه البحار: 52 / 113 ح 27 وإثبات الهداة: 3 / 510 ح 331 ومنتخب الاثر: 452 ح 1. وأخرجه في البحار المذكور ص 207 ح 44 والاثبات: 3 / 724 ح 38 عن كمال الدين: 655 ح 29 باسناده عن ابن أبي عمير باختلاف يسير. وفي حلية الابرار: 2 / 682 عن ابن بابويه. وأورده في العدد القوية: 66 ح 97 مرسلا باختلاف يسير. (3) ليس في نسخ " أ، ف، م ". (4) عنه البحار: 52 / 113 ح 28 وإثبات الهداة: 3 / 510 ح 332 ومنتخب الاثر: 315 ح 5. (5) من نسختي " ف، أ ". (6) في البحار: لتمخضن. (7) في البحار: محص الذهب أخلصه مما يشوبه والتمحيص الاختبار والابتلاء ومخض - بالخاء والضاد المعجمتين - اللبن أخذ زبده فلعله عليه السلام شبه ما يبقى من الكحل في العين باللبن الذي يمخض، لانها تقذفه شيئا فشيئا، وفي رواية النعماني (رحمه الله) تمحيص الكحل " انتهى ".